

لائحة انتخابات الروابط الفرعية في رابطة الهواة لكرة القدم

المادة (١) نظام الترشيح

- ١- الترشيح لرئاسة وعضوية مجالس إدارة رابطة الهواة لكرة القدم بالمناطق والمحافظات بنظام القائمة.
- ٢- تضم كل قائمة خمسة أعضاء (رئيس - أربعة أعضاء).
- ٣- القائمة المرشحة تتكون من أعضاء في فرق الرابطة وأعضاء في الجمعية العمومية في أندية وزارة الرياضة في نفس المحافظة أو المدينة.
- ٤- يسمح لكل فريق من فرق الرابطة ترشيح مرشح واحد فقط .
- ٥- تتكون القائمة المنتخبة من الرئيس ويكون من فرق الرابطة بالإضافة إلى عضوين آخرين من فرق الرابطة وعضوين آخرين من أعضاء الجمعية العمومية في أندية وزارة الرياضة .
- ٦- في حال استبعاد عضو من القائمة لعدم الأهلية تستمر القائمة بالعدد الموجود .
- ٧- في حال استبعاد عضوين أو أكثر من القائمة لعدم الأهلية تستبعد القائمة كاملة.

المادة (٢) شروط الترشيح

- أ- الترشيح لرئاسة مجلس إدارة الرابطة :
- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- خلو سجل الحالة المدنية له من سابقة أخلاقية مخلة بالشرف أو الأمانة أو النزاهة أو أي إدانة جنائية صادرة عن محكمة محلية أو أجنبية خلال الخمس (٥) سنوات الماضية.
- ٣- خلو سجله من أي قرارات انضباطية أو عقوبات الشطب في آخر سنتين.
- ٤- خلو سجل الفريق الذي ترشح عن طريقه من أي قرارات انضباطية سارية المفعول أو عقوبات شطب أو إسقاط العضوية أو عدم تجديد عضوية الفريق في آخر سنتين.
- ٥- ألا يقل عمر المرشح عن (٣٠) سنة ولا يزيد عن (٦٠) سنة.
- ٦- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن الشهادة الثانوية .
- ٧- الخبرة الرياضية في مجال كرة القدم لا تقل عن سنتين في آخر خمس سنوات مارس فيها مهام أو أعمال أو مشاركات رياضية في الأندية أو في رابطة الهواة.
- ٨- أن يكون مسجل مع فرق رابطة الهواة رئيس الفريق أو إداري.
- ٩- أن تكون عضوية الفريق مجددة .
- ١٠- الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية.
- ١١- إجادة التعامل مع وسائل التقنية الحديثة.
- ١٢- حضور المرشح يوم الاقتراع.
- ١٣- عدم الجمع بين رئاسة الرابطة وعضوية اللجان الدائمة في الرابطة الرئيسية .
- ١٤- أن لا يكون مسجل في سجلات وزارة الرياضة أو الرابطة (لاعب أو حكم أو مدرب).

ب- شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- خلو سجل الحالة المدنية له من سابقة أخلاقية مخلة بالشرف أو الأمانة أو النزاهة أو أي إدانة جنائية صادرة عن محكمة محلية أو أجنبية خلال الخمس (٥) سنوات الماضية.
- ٣- خلو سجله من أي قرارات انضباطية أو عقوبات الشطب في آخر سنتين.
- ٤- خلو سجل الفريق الذي ترشح عن طريقه من أي قرارات انضباطية سارية المفعول أو عقوبات شطب أو إسقاط العضوية أو عدم تجديد عضوية الفريق في آخر سنتين.
- ٥- ألا يقل عمر المرشح عن (٣٠) سنة ولا يزيد عن (٦٠) سنة.
- ٦- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن الشهادة الثانوية .
- ٧- الخبرة الرياضية في مجال كرة القدم لا تقل عن سنتين في آخر خمس (٥) سنوات مارس فيها مهام أو أعمال أو مشاركات رياضية في رابطة الهواة.
- ٨- أن يكون مسجل مع فرق رابطة الهواة رئيس الفريق أو إداري (خاص بمرشح الرابطة) .
- ٩- أن يكون عضو في الجمعية العمومية (خاص بمرشح أندية وزارة الرياضة).
- ١٠- أن تكون عضوية الفريق في رابطة الهواة مجددة .
- ١١- الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية.
- ١٢- إجادة التعامل مع وسائل التقنية الحديثة.
- ١٣- حضور المرشح يوم الاقتراع.
- ١٤- عدم الجمع بين عضوية الرابطة وعضوية اللجان الدائمة في الرابطة الرئيسية .
- ١٥- أن لا يكون مسجل في سجلات وزارة الرياضة أو الرابطة (لاعب أو حكم أو مدرب)

المادة (٣) أهلية الترشح والمشاركة في التصويت

- ١- فرق الرابطة المجددة للعضوية للموسم الرياضي ٢٠٢٥م كذلك الفرق الجديدة المعتمدة.
- ٢- أن يكون الحد الأدنى لعدد اللاعبين ١٥ لاعب في قائمة الفريق في موقع الرابطة .
- ٣- أندية وزارة الرياضة في المدينة أو المحافظة .
- ٤- حضور رئيس الفريق أو من ينوب عنه (لاعب أو إداري) مسجل في الفريق مع إحضار التفويض + صورة واضحة من هوية رئيس الفريق + الهوية الأصل أو الهوية الرقمية من توكنا للمفوض.
- ٥- فيما يتعلق بأندية وزارة الرياضة، إحضار تفويض من النادي باسم المفوض للمشاركة في التصويت بشرط أن لا يكون المفوض مسجلاً بأي عضوية في رابطة الهواة.
- ٦- أن لا يقل عمر المفوض له عن ١٨ عاماً.

المادة (٤) الانتخابات

- ١- تتم الانتخابات بالاقتراع السري إلا في حالة وجود قائمة انتخابية واحدة فقط , فيتم انتخابها بالتركية .
- ٢- يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً في حال انتخاب أي قائمة انتخابية بحضور أغلبية الفرق والأندية المعتمدة بنسبة (٥٠٪ + ١) ممن يحق لهم التصويت .
- ٣- لتحديد القائمة الانتخابية الفائزة , يتعين في جولة الاقتراع الأولى الحصول على أكثر من نصف الأصوات (٥٠٪ + ١)

- ٤- في حال وجود أكثر من قائمتين انتخابيتين يتم استبعاد القائمة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد أصوات .
- ٥- في حال كانت القائمتان متعادلتيين بعد ثلاث (٣) جولات اقتراع كحد أقصى, يتم إجراء القرعة لتحديد القائمة الفائزة في الانتخابات.
- ٦- لا يعتد عند حساب الأغلبية بأوراق الاقتراع الفارغة أو الأصوات غير الصحيحة أو الامتناع عن التصويت .
- ٧- تستبعد الاستمارة التي فيها نقص في البيانات أو عدم وجود توقيع أو فيها شطب أو تغيير أو اختيار أكثر من مرشح.
- ٨- لجنة الانتخابات هي الجهة المختصة بتنظيم الانتخابات والاشراف عليها والاعلان عن برنامجها وعلى إجراءات اعتمادها .
- ٩- للجنة الانتخابية دون غيرها التحقق من هوية المخولين بالتصويت والتأكد من الالتزام بإجراءات التصويت.

المادة (٥) النصاب القانوني

- ١- تعقد الجمعية العمومية عند حضور أغلبية أعضائها بنسبة (٥٠٪ + ١) من الأعضاء المؤهلين للتصويت .
- ٢- إذا لم يتحقق النصاب في الاجتماع الأول تعقد الجمعية العمومية خلال (٢٤) ساعة أو أي وقت آخر تحدده لجنة الانتخابات وبنفس القائمة أو القوائم المعتمدة مسبقاً.
- ٣- لا يشترط تحقق النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية الثاني ويكتفى بحضور نسبة (٢٥٪ + ١)
- ٤- أعضاء الجمعية العمومية الذين يحضرون إلى اجتماع الجمعية العمومية بعد إقفال تسجيل الأعضاء لا يحق لهم التصويت .
- ٥- أعضاء الجمعية العمومية بعد تسجيل حضورهم ينتظرون إلى نهاية الجمعية العمومية.
- ٦- عضو الجمعية العمومية الذي يتم ندائه عند الاقتراع ولم يكن متواجداً يسقط حقه في التصويت إذا تم فتح صندوق الاقتراع.

المادة (٦) صناديق الاقتراع

- ١- قبل بدء عملية التصويت يجب فتح صندوق الاقتراع وعرضه أمام أعضاء الجمعية العمومية ثم يغلق بعد ذلك.
- ٢- تكون صناديق الاقتراع شفافة , وتوضع في مكان مرئي بالقرب من أعضاء اللجنة الانتخابية.
- ٣- يقوم أحد أعضاء اللجنة الانتخابية بمراقبة صناديق الاقتراع أثناء عملية التصويت.

المادة (٧) آلية التصويت

- ١- يتعين على رئيس أو أحد أعضاء اللجنة الانتخابية أن يشرح عملية التصويت بالتفصيل (صناديق الاقتراع, بطاقات الاقتراع الصالحة وغير الصالحة , آلية مناداة الأعضاء, الفرز, الأغلبية المطلوبة, والنتائج).

المادة (٨) الفرز وعلان النتائج

- ١- تحسب نتائج الاقتراع بناء على بطاقات الاقتراع الصحيحة المقيدة.

- ٢- بمجرد فتح صناديق الاقتراع في أي مرحلة من مراحل الانتخابات , يقوم أعضاء اللجنة الانتخابية بعد التأكد من صحة البطاقات وعددها بصوت عال .
- ٣- بعد التأكد من عدد بطاقات الاقتراع يبدأ أعضاء اللجنة الانتخابية في عد الأصوات المثبتة بورقة الاقتراع وقراءتها بصوت عال.
- ٤- بعد الانتهاء من عملية الانتخاب لكل مرحلة والتحقق منها يعلن رئيس اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة الانتخابية رسمياً عن النتائج أمام أعضاء الجمعية العمومية .
- ٥- يتم تسجيل محضر بذلك ويوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة الانتخابية .

المادة (٩) الطعون

- ١- يحق للمرشحين الطعن في نتيجة الانتخابات خلال (٢٤) ساعة من نهاية الجمعية العمومية.
- ٢- تقدم الطعون على البريد الإلكتروني الخاص باللجنة electoral-appeals@afl.sa
- ٣- لا يقبل النظر في الطعن بعد انتهاء الفترة المحددة للطعن.

المادة (١٠) المستندات المطلوبة

- استمارة مجلس إدارة الرابطة (القائمة).
- استمارة عضو مجلس إدارة الرابطة.
- صورة من الهوية .
- صورة من المؤهل العلمي.
- السيرة الذاتية.
- صورة حديثة للمرشح.
- العضو المرشح عن طريق النادي يقدم خطاب من النادي بعضوية الجمعية العمومية أو ما يثبت سداد عضوية الجمعية العمومية في أندية وزارة الرياضة.
- ترسل على إيميل لجنة الانتخابات election-commission@afl.sa

المادة (١١) أحكام ختامية

- ١- تراعى الأحكام الواردة في النظام الأساسي للرابطة فيما يتعلق بالانتخابات والرقابة عليها والجزاءات المفروضة على أي انتهاك لأحكامهما.
- ٢- تقوم لجنة الانتخابات بعد الانتهاء من أعمالها بتسليم كافة الوثائق الرسمية المتعلقة بالانتخابات إلى الأمانة العامة في رابطة الهواة لكرة القدم.
- ٣- جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات والتي لا تغطيها هذه اللائحة تخضع للسلطة التقديرية للجنة الانتخابات ويجوز لها استبعاد أي قائمة أو أحد أعضائها في حال مخالفة النظام الأساسي للرابطة أو لوائحها أو هذه اللائحة .